

تعليمات معدلة لتعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة**مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ ، المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية بإلغاء نص الفقرة (م) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

م. يستوفى بدل معاينة وختم الفواتير المحلية الواردة من المنطقة الجمركية عبر النقاط الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بالشكل المبين أدناه:

قيمة الفواتير	البديل المستوفى
من (١-٥٠٠) دينار فواتير منشأ أردني وأجنبي	صفر
من (٥٠١-١٠٠٠) دينار فواتير منشأ أردني وأجنبي	دينار فقط
من (١٠٠١-١٠٠٠٠) دينار فواتير منشأ أردني وأجنبي	٥ دنانير

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة